

استبيان الطلبة (7)

القبول والتسجيل :

1. ما هو الجهاز الذي يتولى عمليتين القبول والتسجيل للطلبة في الكلية والمهام التي يقوم بها؟وضح ذلك.

ج/ الجهاز الذي يتولى عمليتي القبول والتسجيل للطلبة هو شعبة التسجيل في الكلية الذي يقوم بتسجيل الطلبة كافة أخذ المستمسكات المطلوبة وتدقيقها وثيقة مدرسية وفحص طبي أصلي وشهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية والبطاقة التموينية وبطاقة السكن تصوير ملون مع فايل فيه معلومات تتعلق بالطالب واستمارة اختيار الاقسام التي عن طريقها يقبل الطالب في القسم

س2/ما عدد موظفي الجهاز واختصاصاتهم؟

عدد موظفي الجهاز واختصاصاتهم

1. المسجل: ماجستير في كلية الزراعة قسم الثروة الحيوانية
2. خريجة كلية العلوم وخريجة إعدادية وخريج كلية الزراعة يعملون في شعبة الخريجين وكاتبة بجهاز الكمبيوتر خريجة إعدادية زراعة وخريجة اعدادية تجارة ومتوسطة يعملون ضمن الطلبة المستميرين واصبح العدد الكلي (8) منتسبين

س3/ما الأسس التي تطبقها الكلية في قبول الطلبة وتسجيلهم للدرجة الجامعية الأولى:

الاسس التي تطبق في قبول الطلبة الاعتماد على قوائم القبول المركزي التي تأتي عن طريق جامعة الموصل الشؤون الطلابية

() معدل الثانوية العامة

1. معدل الثانوية العامة عن طريق القبول هم الذين يحددون المعدل

() العلامات الدراسية (في المدرسة الثانوية)

2. العلامات الدراسية في المدرسة الثانوية وثيقة الطالب من المدرسة مصدقة من قبل التربية

() اختبارات خاصة بالقبول

3. اختبارات خاصة بالقبول (لاتوجد)

() المساواة الاجتماعية (ذكورا واناثا)

4. مساوات الاجتماعية/نعم مساوات ذكور واناث

() اخرى

5. اخرى لا توجد

س4/ هل هناك استثناءات لهذه الالاس فيما يتعلق بالفئات التالية مع ارفاق نصوص هذه

الاستثناءات والنسب والاعداد لكل فئة

الطلبة العرب:

أ. الطلبة العرب حاليا لا يوجد لدينا طلبة عرب غير الطلبة العرب المقبولين قبولا مركزيا ويعيشون

في العراق

الطلبة الاجانب:

ب. طلبة اجانب لا يوجد

الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة:

طلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يوجد في كليتنا

الطلبة على نفقتهم الخاصة وفق برامج قبول معينة:

هـ. لا يوجد طلبة على نفقتهم الخاصة

س5/ ما هي اأدى المعدلات للقبول في التخصصات المختلفة للسنوات الخمس الاخيرة

العام الدراسي 2006/2005 المعدل 63.5

العام الدراسي 2007/2006 المعدل 64.2

العام الدراسي 2008/2007 المعدل 68.6

العام الدراسي 2009/2008 المعدل 61.5

العام الدراسي 2010/2009 المعدل 60.0

س12/ ما هي إجراءات ومراحل وخطوات عملية تسجيل الطلبة والفترات التي تتم بموجبها

إجراءات هذه العملية؟وضح ذلك

إن إجراءات ومراحل وخطوات تسجيل الطلبة هي انه بعد صدور قوائم ترشيح الطلاب وقبولهم

في الكلية يتم استقبال الطلاب المرشحين عندنا في قوائم القبول المركزي وحسب معدلاتهم وفق

الآلية التالية:

1. الصاق بوسترات مكتوبة بخط واضح في اماكن واضحة الرؤية مدون فيها المستمسكات

المطلوبة لتسجيل الطالب والتي تشمل وثيقة حديثة مصدقة من قبل ادارة المدرسة ومديرية التربية

في المحافظة وكذلك فحص طبي حديث موقع من قبل لجنة من الاطباء ومختوم يؤيد فيه

صلاحيته للدراسة العلمية والفنية ونطلب هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن جميعها اصلي ومصور ملون لمطابقتها وكذلك صور ملونة للطالب ووصل مباشرة وتوضع جميعها في فايل يسلم الى الطالب مجاناً مكتوباً فيه جميع المعلومات التي تحتاجها الكلية من الطالب والتي تملأ من قبل الطالب

2. انصاف بوسترات مكتوبة بخط واضح مدون فيها الاقسام العلمية في الكلية والتي تكون نقطة تعريف للطالب يستعين بها لادراج الاقسام التي يرغب فيها اولا

3. توزع بوسترات للطلاب مع الفايلات فيها نبذة مختصرة عن الكلية للتعريف بها كتاريخ تأسيسها والاقسام العلمية بها وتعريف بدراسة كل قسم

4. توزيع استمارة اختيارات للطالب مع الفاييل لغرض ملئها من قبل الطالب حسب رغبته ومعدله والتي يدرج فيها الطالب الاقسام العلمية التي يرغب بها اولا ثم الذي يليه

5. يستلم الفاييل من الطالب بعد ملئه بالمعلومات المطلوبة من قبل الطالب وتدقق جميع المستمسكات المطلوبة منه وكذلك يتم تدقيق وثيقته ومطابقة معدلة مع قوائم القبول

6. بعد استلام الفاييل من الطالب يتم النظر في استمارة الاختيارات لمعرفة رغبة الطالب في القسم الذي يرغب فيه اولا ويتم قبوله في القسم المعني وفق خطة القبول المعدة سابقا لكل قسم فاذا كان مجموعته يسمح بقبوله في ذلك القسم فيقبل والا يصار الى قبوله في القسم الذي يليه وهكذا

7. بعد ان يتم قبول الطالب في القسم المعني تعلن قوائم بأسماء الطلبة واقسامهم ومن ثم يتم مباشرتهم بالاقسام العلمية

أما فترة تسجيل الطلبة فهي اسبوعين من تاريخ صدور قوائم القبول من الوزارة

س13/ ما المعلومات التي تجمعها الكلية عن الطلبة الذين يقبلون فيها؟ وضح ذلك

المعلومات التي تجمعها الكلية عن الطلبة الذين يقبلون فيها هي مدرجة في استمارة المعلومات

س14/ ما الوسائل والأدوات التي تستخدمها في ذلك؟

الوسائل والأدوات التي تستخدمها في جمع المعلومات من الطلبة عن طريق الاستمارة المثبت فيها البيانات الخاصة بالطلبة

س15/ هل هناك نظام محسوب للسجلات والوثائق الطلابية يرجى توضيح ذلك:

تم البدء لنظام إدخال معلومات الحوسبة الالكترونية للطلبة الحاليين في الكلية والسابقين

س16/ هل هناك جهاز لمتابعة الخريجين وماهي الشؤون التي يتولاها؟ يرجى توضيح ذلك.
(كلا)

س17/ الانشطة والخدمات الطلابية:

ماهو الجهاز الذي يرعى شؤون الطلبة في الكلية؟ وماهي اختصاصاته ومهامه؟وضح ذلك
معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة
ب. ما هي لوائح الكلية بخصوص الأنشطة والهيئات الطلابية؟ومدى تطبيقها
تعليمات انضباط الطلبة
التعليمات الامتحانية

ج/ ما هي الأدلة التي توفرها الكلية للطلبة والتي تتضمن الخطط الأكاديمية واللوائح
والتعليمات الخاصة بالأنشطة الطلابية والحياة الجامعية وخدمات الإرشاد والتوجيه وأساليب
تقويم الطلبة ومتابعة الخريجين وضبط سلوكهم محاسبتهم وغير ذلك؟ترفق الوثائق
د/ ما لاجراءات التي تتخذها الكلية لتوفير الخدمات كالسكن والرعاية الصحية والارشاد
النفسي والاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية للمحتاجين وذوي الاحتياجات الخاصة
والمبدعين منهم ؟ وضح ذلك
السكن مركزية
الرعاية الصحية مركزية
يوجد نظام المرشدين في الكليات
يوجد صندوق خاص للتكافل الاجتماعي
ودعم الطلبة المحتاجين والمبدعين
صلاحيات معاون العميد للشؤون العلمية:

يمارس معاون عميد الكلية أو المعهد الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل شؤون الطلبة في الكلية
أو المعهد:-

1. تنظيم جداول الامتحانات النهائية وبالتنسيق مع الأقسام.
2. تنظيم جداول الدروس الاسبوعية وبالتنسيق مع الاقسام العلمية وعلى ضوء القاعات الدراسية بما يضمن حسن سير التدريسات في الدراسات العليا.
3. الاشراف على سجل المحاضرات الاسبوعية المعدة لهذا الغرض بما يضمن تغطية جميع الساعات المقررة لكل مادة وحسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص.
4. متابعة دوام طلبة الدراسات العليا وانضباطهم وفق الانظمة والتعليمات المعمول بها.

5. تدقيق طلبات القبول في الدراسات العليا بعد ورودها من الأقسام العلمية وتوحيدها ورفعها الى رئاسة الجامعة.
6. تدقيق حالات الانتقال للدراسات العليا من الجامعات الأخرى إلى الدراسات العليا في الكلية وإحالتها على الأقسام العلمية المختصة للنظر فيها ومخاطبة الجهات ذات العلاقة.
7. متابعة طلبة الدراسات العليا من حيث المدد الزمنية وتفرغه للدراسة وفق الأنظمة والتعليمات.
8. المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات العليا في الكلية عند دعوته من قبلها لمناقشة أمور الدراسات العليا حسب اختصاص الأقسام بما يضمن حسن الأداء
9. إعداد بيانات بيان مناقشة طالب الدراسات العليا قبل أسبوع واحد من موعد المناقشة وتهيئة محاضر لجان المناقشة وتدقيقها ورفعها إلى مجلس الكلية.
- 10 الإشراف على إعداد الإحصائيات السنوية والخاصة بالدراسات العليا في الكلية .
10. تسليم الدفاتر الامتحانية وتسلمها وفق القواعد المعمول بها.
- 11.إعلان نتائج الامتحانات بعد إقرارها من قبل لجان الدراسات العليا في الأقسام العلمية وحسب الاختصاص.
12. تزويد الأقسام العلمية بالدرجات وفق نموذج معد لهذا الغرض لإقرارها من قبل لجان الدراسات العليا.
13. التنسيق مع الأقسام العلمية بشأن تسليم الأسئلة الامتحانية وللدورين الأول والثاني وذلك وفق ما هو معمول به في الدراسات الأولية.
14. مخاطبة الدوائر الرسمية في كل ما يتعلق بسيرة طالب الدراسات العليا بدءا من تسجيله وحتى تخرجه.
15. مخاطبة رئاسة الجامعة/قسم الدراسات العليا في كل ما يتعلق بسيرة طالب الدراسات العليا.
16. مخاطبة الدوائر الرسمية في استحصال موافقتها الأصولية بشأن المحاضرين بعد تحديد أسمائهم ودوائرهم من قبل القسم العلمي المختص.
17. مخاطبة الدوائر الرسمية والمؤسسات كافة عدا الوزارات بكل ما يتعلق بهذه الصلاحيات.
18. الإشراف على سير العمل في شعبة التسجيل وتوزيع العمل بين موظفيها ومراقبة دوامهم.

19. التوقيع على المراسلات الخاصة بالطلبة العراقيين والعرب والأجانب مع الدائرة المعنية بشؤون تسجيل الطلبة في الجامعة وكليات الجامعة والجهات الرسمية الأخرى.
20. الموافقة على منح موظفي شعبة التسجيل الإجازات الاعتيادية التي يستحقونها داخل القطر مع مراعاة نصوص القوانين والأنظمة المرعية.
21. التوقيع على استمارات العلاوات السنوية والترفيغ الخاصة بموظفي شعبة التسجيل باعتباره الرئيس المباشر.
22. تنظيم قوائم بقبول الطلبة الجدد وحسب الحروف الهجائية وتسجيلهم وتوزيعهم على الشعب بالتنسيق والتعاون مع الاقسام الداخلية
23. تنظيم الوثائق وتدقيقها وكذلك الدرجات والوحدات الدراسية والمقررة ومتابعة الدراسة التحضيرية لجميع المراحل الدراسية
24. تسجيل درجات الطلبة الفصلية وتهيئة السجلات الخاصة بالدرجات والاحتفاظ بها بعد تسلمها من لجنة الامتحانات
25. التوقيع على الكتب التي تتضمن احالة الطلبة الى المركز الصحية والمستشفيات
26. الاشراف على غيابات الطلبة وادخالها بالسجلات وتنظيم جداول فصلية باسماء الطلبة وعدد غيابات كل منهم ونشرهم في لوحة الاعلانات وانذار الطلبة المتجاوزين الحد القانوني للغيابات بالتعاون والتنسيق مع الاقسام العلمية في الكلية
27. تنظيم خلاصة وافية عن الطلبة الراسبين والتاركين والمفصولين.
28. التوقيع على هويات الطلبة.
29. الاشراف على شؤون الطلبة الثقافية والاجتماعية والرياضة بالتنسيق مع اللجنة الاتحادية في الكلية.
30. تهيئة كل مايتعلق بالامتحانات الفصلية والنهائية.
31. تطبيق تعليمات الزبي الموحد للطلبة واتخاذ العقوبات الانضباطية بحق المخالفين.
32. الاشراف على تنفيذ التعليمات الامتحانية التي اقترتها الجهات العلية في الوزارة والجامعة
33. الاشراف على طبع ما يحتاجه الطلبة من استنساخ وتصوير في يخص دراستهم وبعد موافقة رئيس القسم المختص

ابرز التعليمات الامتحانية النافذة الصادرة بموجب التعليمات رقم 134 لسنة 2000

المادة 1_

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها

المادة 2

أولاً :

يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع بالكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن 30% ولا تزيد عن 50% من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية

ثانياً :

تكون الامتحانات النهائية في صفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة 20% من الدرجة النهائية

المادة 3

1_ يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرىا في جميع المواضيع
2 - يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (15) والدروس السنوية عن 30 أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الرسمية

المادة 6:

تكون درجة النجاح الصغرى (50%) لكل موضوع

المادة الثامنة :-

اولاً -

يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع(بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطلبة) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها

وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي.في كليات الطب مع مراعاة ماورد بالمادة 20من هذه التعليمات..

ثانيا

إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول والثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها كذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا

يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند ثانيا من هذه المادة.

رابعا

بحالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو نجح بمواضيع الصف الاعلى.

المادة 9-

يعتبر الطال راسبا في أي موضوع اذا تجاوزت غيابه (10%) من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (15%) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد.

المادة 10-

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا لم يكن قد شارك في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية:

اولا: المرض المفاجئ

ثانيا: وفاة احد اقربائه من الدرجة الاولى

ثالثا حوادث الدهس

رابعا التوقيف المفاجئ

المادة 11

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العلمي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة 12

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال.

المادة 13

تنزل (10) درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة 50% في ذلك الموضوع.

المادة 15

أولا:

يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا:

تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العلمية ساعة نظرية.

المادة 16:

أولا:

تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ_ في الدراسات التي مدتها (4)سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الاولى 10%

السنة الثانية 20%

السنة الثالثة 30%

السنة الرابعة 40%

ب_ في الدراسات التي مدتها (5) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الاولى 5%

السنة الثانية 10%

السنة الثالثة 15%

السنة الرابعة 30%

السنة الخامسة 40%

ج_ في الدراسات التي مدتها (6)سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الاولى 5%

السنة الثانية 5%

السنة الثالثة 5%

السنة الرابعة 20%

السنة الخامسة 25%

السنة السادسة 40%

ثانيا

يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا

تحتسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في في صف اعلى من الصف الاول (كالاول من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة انفا لكل مرحلة تعاد احتسابها الى 100% (التعديل الثاني الصادر بموجب التعليمات رقم 153 لسنة 2003)

المادة 17 -

أولا

تعلم النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز	يقابله بالدرجات	90 تسعون - 100 مئة
جيد جدا	يقابله بالدرجات	80 ثمانون - 89 تسع وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	70 سبعون - 79 تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	60 ستون - 69 تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	50 خمسون - 59 تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	49 تسع وأربعون فما دون

ثانيا -

تجبر كسور الدرجة إلى الدرجة الصحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد ثالثاً لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل (التعديل الثاني الصادر بموجب التعليمات رقم 153 لسنة 2003)

المادة 18 -

أولا

لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد

ثانيا

لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد (التعديل الأول الصادر بموجب التعليمات رقم 149 لسنة 2002).

المادة 19

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولا

إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا

إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب ويطبق على ذلك على الطلبة المقبولين 2004/2005 فصاعدا (التعديل الثالث الصادر بموجب التعليمات 157 لسنة 2004) المادة 19 - مكررة لتعديل الثاني الصادر بموجب التعليمات رقم 153 لسنة 2003

أولا

أ_ يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم منه حسب اختيارهم وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ان لا يزيد عددهم على 10% من خطة القبول في الكلية أو المعهد ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا وسيلحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواضيع

ب_ في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام للفقرة (أ) من هذا البند يرقن قيدهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية

ثانيا

أ_ يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات الصباحية أو المسائية

ب_ يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية والمسائية.

ج_ تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسة المسائية لقبوله في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية

د_ يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية

ثالثا -

يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان بدورين فقط

سادسا_

يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البديل النقدي او اجل منها لاسباب غير دراسية

المادة 20

اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها

المادة 21

أولا

للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي

ثانيا

لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي

ثالثا

لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان لسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية باكملها

رابعا

للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في

المادة 19 من هذه التعليمات

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة

2007

المادة 1-

يلتزم الطالب بما يأتي:

1. التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة / هيئة / الكلية / المعهد)
2. عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.
3. عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها
4. تجنب كل مايتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عالي واحترام الادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة
5. السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية
6. امتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمئينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) او المشاركة فيه والتحريرض عليه أو التستر على القائمين بها
7. المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
8. عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد
9. التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة على حدا
10. تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنه تعمق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي
11. تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور والافتات والملصقات او اقامة الندوات
12. عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية

المادة 2:

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

1. عدم التقيد بالزي الموحد المقرر للجامعة او الهيئة
2. الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة 3:

يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

1. فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه
2. إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

المادة 4:

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. فعلا يسنوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار
2. تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية
3. قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما
4. قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والاداب

المادة 5

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى احدى المخالفات الآتية:

1. اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
2. مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي
3. اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
4. استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة
5. تهديد القيام بأعمال عنف مسلحة .
6. حمله السلاح بانواعه بدون اجازة داخل الحرم الجامعي
7. احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
8. اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية
9. تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية او المعهد او خارجهما
10. الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل
11. اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة
12. ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد

المادة 6

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب المخالفات الآتية:

1. تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
3. اتيانه فعلا مشينا ومنافيا للاخلاق والاداب العامة

4.تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير

5.ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

6. عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة

المادة 7:

1. لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

2. اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النضر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوة الجزائية

المادة 8:

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة

المادة 9:

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصى بها لجنة انضباط الطلبة

المادة 10:

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد

المادة 11:

1. تكون عقوبة الانذار والتنبيه قطعية

2. للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على 30 يوما والاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا

3. الطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدو تزيد على 30 يوما والاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قرارا قطعيا

4. الطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة

المادة 12:

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال 7 ايام من تاريخ تبليغهم بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله الحق الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

المادة 13:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لاتقل عن 15 يوم ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرا

المادة 14:

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم 19 لسنة 1989

المادة 15:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.